

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.389
16 October 1998
ARABIC
Original: FRENCH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة عشر

محضر موجز للجلسة ٣٨٩

المعقودة في قصر الأمم المتحدة، جنيف،
يوم الجمعة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: الآنسة ميسون

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)

- التقرير الأولي للجزائر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد اختتام الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي للجزائر [CRC/C/28/Add.4]؛ قائمة المسائل المقرر تناولها (CRC/C/Q/ALG/7)؛ الردود الكتابية المقدمة من الحكومة الجزائرية (وثيقة بدون رمز، موزعة بالفرنسية فقط) [تابع]

- ١- بدعوة من الرئيسة، أخذ الوفد الجزائري مكانه من جديد إلى مائدة اللجنة.
- ٢- الرئيسة: دعت الوفد الجزائري إلى الرد على الأسئلة المطروحة في الجلسة السابقة بعد الاستماع للسيدة موخوان التي ترغب في إعادة طرح السؤال الذي تقدمت به في الجلسة نفسها.
- ٣- السيدة موخوان: سألت عما تفعله الدولة لتزويد المرأة كشخص، وليس الوحدة الأسرية، بالإمكانات من أجل أن تؤمن معيشة أطفالها وبالتالي تفادي الاضطرار إلى انتزاع الحضنة منها.
- ٤- السيد دميري (الجزائر): أشار إلى أن الإجراءات التي تتخذها الدولة في مثل هذه الظروف لا غموض فيها، فهي تتمثل في تشجيع ربة الأسرة، وكذلك الأم العازبة، على القيام بمسؤوليتها الطبيعية عن طريق مساندتها قانونياً ومالياً ومادياً.
- ٥- السيدة حميسي (الجزائر): قالت إن الطفل الموكول إلى أسرة في إطار الكفالة، يبقى في رعاية القاضي الذي عهد به إلى هذه الأسرة. وإذا قامت أسرة الطفل الأصلية أو دائرة المساعدة الاجتماعية الملحقة بالمحكمة، أو المدرّس بإشعار القاضي بأن الطفل لا يعيش في ظروف ملائمة لنموه ورفاهه، يمكنه وضع حد للكفالة وتسليم الطفل إلى أسرة أخرى.
- ٦- وأوضحت السيدة حميسي بخصوص التأهيل الاجتماعي والبدني للأحداث الذين وقعوا ضحايا الاغتصاب، أنه إذا لم يكن للقاصر الضحية والدان لإيوائه يوضع في مؤسسة مختصة خاضعة لوصاية الدولة يتمتع فيها بالمساعدة الطبية والنفسية وبخدمات المساعدة الاجتماعية، فضلاً عن إمكانية الحصول على تدريب أو تعليم. وتهدف جميع هذه التدابير إلى التخفيف من آثار ما يتعرض له من عنف. ومن جهة أخرى، يمكن للطفل الذي يقع ضحية زنا المحارم أن يلجأ بشكواه إلى الجمعيات العديدة المعنية بحماية الطفولة فضلاً عن الشرطة والعدالة. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتدخل مرافق الرصد والتربية خارج الإصلاحات التي يرأسها قاضي الأحداث وتتكون من مفوضين مكلفين بحالات الإفراج مع الوضع تحت الحراسة. وزيادة على ذلك، يتولى المفوضون الذين يهتمون بالأحداث المفرج عنهم والموضوعين تحت الحراسة، متابعة جميع الأطفال القائمين في نطاق الدائرة التابعين لها، وبالتالي يمكن تبليغهم عن حالات زنا المحارم.
- ٧- السيدة دجيل (الجزائر): أشارت إلى أنه لم يحصل إلى يومنا هذا أن يستلزم الأمر انتزاع أي طفل من حضنة أمه، بل على العكس تم وضع برامج للإعانة الاجتماعية في أشكال متنوعة من أجل مساعدة الأمهات على تجاوز المصاعب المالية وغيرها. وتتمثل هذه البرامج، خصوصاً، في الدعم المالي المقدم من

الدولة ومكاتب النشاط البلدي المزودة بميزانيات لهذا الغرض والتي تسعى إلى تقديم المساعدة اللازمة إلى كل الأمهات المعوزات، بشكل عاجل.

٨- وقالت السيدة دجيدل، في شأن ارتفاع عدد الأطفال المهجورين، إنه لا يمكن تلبية جميع الطلبات، ولكن إذا تأكد هذا الارتفاع في حالات الهجر، فإن نظام الكفالة الموضوع في سنة ١٩٩٢ سوف يساهم في إصلاح هذه الحالة. أما فيما يتعلق بشكليات الشكوى، أوضحت أن مرافق الرصد والتربية خارج الإصلاحات، القائمة على مستوى جميع الولايات، قد تم تعزيزها إثر إنشاء إدارات جديدة للعمل الاجتماعي. واستطردت قائلة إن هذه الخلايا الهامة القريبة من المجتمع لا تكتفي بالتكفل في إطار اختصاصها بالأطفال الذين يعهد بهم قاضي الأحداث إلى أوساط أخرى غير الإصلاحات، بل تضطلع كذلك بتقديم المساعدة إلى الأطفال المحرومين الذين يعيشون في ظروف صعبة. ويشرف على هذه المرافق مربّون لهم خبرة سنوات طويلة.

٩- الرئيسة: دعت أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة المتعلقة بمسائل الصحة والرفاه والتعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (الفقرات من ٣٦ إلى ٤٣ من قائمة المسائل المقرر تناولها).

١٠- السيدة مبوي: أعربت عن رغبتها في معرفة كيفية عمل نظام تجميع البيانات القائم من أجل متابعة تطور صحة الأطفال، وما إذا كانت الجزائر تعتقد بأنها سوف تبلغ، بحلول سنة ٢٠٠٠، الأهداف المنشودة في هذا المجال والمبينة في التقرير. وفي هذا الخصوص، لاحظت أن معدل سوء التغذية عند الأطفال دون سن الخامسة قد ارتفع، على ما يبدو، من ١,٥ إلى ٣ في المائة بين السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٥. وسألت عن التدابير المتخذة لوضع حد لهذا الارتفاع الذي يبعث على القلق. وأشارت، من جهة أخرى، إلى أن البيانات المذكورة في التقرير المتعلقة بصحة المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة قديمة، وأن معدل وفيات الأمهات في فئة الأعمار هذه يبدو مرتفعاً بصورة غير طبيعية مقارنة بفئة الأعمار من ٢٠ إلى ٣٤ سنة. وطلبت تقديم بيانات حديثة العهد عن معدل المواليد حسب فئة الأعمار، ومعدل وفيات الأمهات حسب فئة الأعمار، وكذلك عن إساءة استعمال المخدرات عند المراهقين.

١١- كما أعربت السيدة مبوي عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت التسوية بالتراضي تحت رعاية القاضي تنطبق، في حالة اغتصاب، على الفتاة القاصر التي تحمل على إثر الاغتصاب ولم تبلغ بعد السن الشرعية للزواج، وكذلك معرفة العناية والمشورة المقدمتين للفتيات اللاتي يقعن ضحية الاغتصاب ويقترح عليهن الإجهاض العلاجي. وقالت، بشكل عام، إنها ترغب في الحصول على معلومات عن التدابير التي اتخذت لمنع الحمل غير المرغوب فيه سواء كان في إطار الزواج أو خارجه، وخاصة عن الخدمات المرتبطة بالصحة التناسلية المسخرة لصالح الشباب. وسألت كذلك عما إذا تم تصميم برامج تهدف إلى تشجيع الرجال على التحلي بالمسؤولية في سلوكهم الجنسي. كما سألت عما إذا كانت هناك حواجز اجتماعية وثقافية تحول دون تنفيذ مختلف البرامج المتصلة بالصحة التناسلية، بما في ذلك برامج تنظيم الأسرة التي تستهدف الفتيات غير المتزوجات. وأخيراً سألت السيدة مبوي عن معدل الخصوبة عند الإناث كافة ولدى فئة الأعمار من ١٥ إلى ١٩ سنة على وجه التحديد.

١٢- السيد دميري (الجزائر): قال إن الجزائر دخلت، في الوقت الحاضر، مرحلة انتقال ديموغرافي تتسم بانخفاض في الولادات نتيجة البرامج التدريبية والإعلامية التي أنجزت بدعم من بعض المنظمات الدولية،

بالإضافة إلى ارتفاع مستوى السكان الثقافي والتربوي. وعاد معدل الخصوبة تدريجياً إلى مستوى يتوافق مع نمو متجانس يرجع بالنفع على السكان كافة. وبتطور العقلية، أصبحت المباشرة بين الولادات تشكل اليوم مكسباً للمجتمع الجزائري الذي يتطلع إلى تحقيق حداثة عالمية تتوافق مع القيم الراسخة التي تحملها روح المجموعة الوطنية.

١٣- وقال السيد دميري في شأن القاصرات اللاتي يقعن ضحية الاغتصاب، إنه في حالة قرر المغتصب إصلاح الضرر ولم تكن الضحية في وضع شرعي لعقد القران، يمكن للقاضي أن يصدر حكماً بالإعفاء بناء على المادة ٧ من قانون الأسرة. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن إصلاح الضرر يبدو في المجتمع الجزائري تصرفاً أخلاقياً مميزاً يفوق مجرد التعويض المالي. إلا أنه يمكن حل هذه الرابطة بتراضي الطرفين بعد مرور مدة على الزواج. وإذا رفض المغتصب الانفصال بالتراضي تحت رعاية القاضي، يمكن إصدار عقوبات بقدر ما يتم إثبات ارتكاب الجريمة. وفي حالة تعذر تحديد هوية المغتصب أو اختفائه، تتكفل الدولة بالمسؤولية. وتؤدي حركة الجمعيات كذلك دوراً في هذا المجال، بما في ذلك في حفز تطور العقلية والعمل على ترسيخ فكرة الأم العازبة لا تقل شرفاً عن أي امرأة أخرى.

١٤- وأعرب السيد دميري عن اندهائه للبيانات المتعلقة بسوء التغذية، وتساءل عما إذا لم يكن هناك خطأ في عرض الاحصاءات. وفي الواقع يبدو سوء التغذية في تراجع في الجزائر، وقد حرصت الحكومة الجزائرية بشكل خاص في الاتفاقات المبرمة مع صندوق النقد الدولي في مجال التكييف الهيكلي، على ألا تمس هذه الاتفاقات رفاه السكان كافة. ولم تسجل مؤخراً أية حالة مجاعة أو سوء تغذية في الجزائر، وفضلاً عن ذلك فإن البلاد مجهزة بالهياكل اللازمة للتكفل بذلك عند الضرورة. وربما كانت الأرقام المشار إليها ترتبط بزيادة عدد الأشخاص الذين انخفضت مداخيلهم عن السابق. لكن من المفروض أن يعوّض نظام المساعدة الاجتماعي الحالي عن كل تدهور في القوة الشرائية.

١٥- السيدة شايب (الجزائر): أوضحت أن بعض العائلات التي عانت من انخفاض في قوتها الشرائية أو كانت تملك دخلاً ضعيفاً أو لم تكن تملك دخلاً على الإطلاق، قد واجهت مشكلات في التغذية على مدى السنوات الثلاث الأخيرة. إلا أنه يجري الآن في الميدان تنفيذ برنامج لمكافحة نقص البروتينات والسعرات. ورغم ضآلة عدد الأشخاص المتضررين، إلا أنه لن يكون من الممكن تحديد عدد الحالات إلا بعد سنة أو سنتين عندما تنتهي الوحدات المنشأة لكشف الحالات ومتابعتها من جميع كل البيانات الضرورية.

١٦- وأضافت السيدة شايب قائلة إن ظاهرة إدمان المخدرات موجودة في الجزائر على غرار بلدان العالم كافة، إلا أنها لم تظهر إلا مؤخراً. ويجري حالياً تقييم مدى أهمية المشكلة ومن المتوقع بدء برنامج وطني لمكافحة إدمان المخدرات في غضون سنة. ويجري في الوقت ذاته تنفيذ استراتيجية للوقاية على جميع المستويات، ترمي إلى توعية الشباب خاصة عن طريق حركة الجمعيات. أما فيما يتصل بموضوع التكفل بالقاصرة الحامل إثر تعرضها للاغتصاب، فيجري في بعض الأحيان اقتراح الإجهاض العلاجي على الأسرة، لكن غالباً ما تفضل الفتاة القاصرة المعنية، وكذلك أسرته، إتمام مدة الحمل والعهد بكفالة الطفل إلى المصالح الاجتماعية بعد ذلك. وأشارت السيدة شايب في الختام إلى أنه بين سنتي ١٩٨٧ و ١٩٩٥ انخفض معدل الخصوبة من ٥,٣ أطفال إلى ٣,٩ أطفال للمرأة الواحدة، وبلغ معدل نمو السكان نسبة ١,٩ في المائة سنة ١٩٩٥. ويرجع العاملان الأساسيان لهذا التطور إلى تأجيل سن الزواج نظراً إلى أن النساء أصبحن يتابعن دراستهن لفترة أطول ويزاولن عملاً، وكذلك نظراً إلى اللجوء إلى منع الحمل الذي ارتفعت نسبته لتبلغ معدل

٦٠ في المائة. وتأتي البيانات المتاحة أساساً من تعداد السكان الذي أجري آخر مرة في سنة ١٩٨٧، ومن المقرر أن يبدأ التعداد القادم سنة ١٩٩٨. وتوظف الهياكل الصحية كذلك لتجميع البيانات التي تسمح بمتابعة اتجاهات الخصوبة والصحة.

١٧- السيد دميري (الجزائر): قال إنه يوجد بالإضافة إلى ذلك، وفد عام مكلف بالتخطيط يوفر مجموعة من البيانات الإحصائية سواء المرتبطة بالتطور العام الذي يشهده النمو في البلاد أو بجميع المجالات التي تمس السكان. وأضاف بأن اختصاصات وزارة الصحة الرئيسية لا تقتصر على الصحة العامة فحسب، بل تمتد إلى رفاه السكان ككل.

١٨- السيدة مبوي: سألت عن الإجراءات المتخذة في مجال التوعية والخدمات المقدمة في ميدان الصحة التناسلية، وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا أحرز تقدم في ميدان توعية الرجال بالمسؤولية من حيث السلوك الجنسي. ويبدو، من جهة أخرى، أن معدل الوفيات المنسوبة إلى الولادة عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة، يفوق إلى حد بعيد معدل الوفيات عند النساء بين سن ٢٠ و ٣٤ عاماً. فهل اتخذت إجراءات خاصة لمصلحة فئة الأعمار هذه؟ وحتى إذا تظهننا أن السلطات الجزائرية تخضع لروادع اجتماعية، فهذا لا يقلل من ضرورة اتخاذ إجراءات للوقاية من الحمل المبكر.

١٩- السيدة موخوان: سألت عن الإجراءات المتخذة لصالح الأطفال المعوقين ولا سيما فيما يتعلق بسهولة دخولهم المباني العامة واندماجهم في النظام التربوي العادي واستقبالهم في مراكز التكوين.

٢٠- السيدة كارب: أبدت رغبتها في الحصول على معلومات وإحصاءات عن الحوادث المنزلية وحالات الانتحار عند الأطفال.

٢١- الرئيسة: لاحظت أن التقرير والردود المكتوبة لم تتضمن أي إفادة عن وضع المدرسين. وسألت، بالتالي، عن عدد المدرسين والمدرسات ونسبتهم إلى عدد التلاميذ وسألت أيضاً عن مركزهم في المجتمع الجزائري بالنظر إلى كون التعليم لم يعد مهنة مغرية في العديد من البلدان بسبب انخفاض الأجور التي يتقاضاها مختلف المدرسين.

٢٢- السيد دميري (الجزائر): قال إن السلطات الجزائرية فضلت منذ الاستقلال تعميم التعليم بدلاً من اختيار تعليم النخبة وتوخي الانتقائية في التعليم. ومن المؤكد أن هذا الاختيار قد يكون سبب في توليد بعض المشاكل، وصحيح مثلاً أنه يمكن اعتبار أن الأقسام الابتدائية مكتظة بالتلاميذ، لكن ينبغي ألا يغيب عن البال أن الجزائر تعد نحو ٧,٥ ملايين تلميذ وطالب ثانوي وأن كل سنة دراسية جديدة يشهد قدوم ٦٥٠ ٠٠٠ تلميذ جديد. ويبلغ عدد المعلمين في البلاد ٤٢٠ ٠٠٠ معلم ويبلغ معدل التسجيل في المدارس ٩٥ في المائة بالنسبة للأطفال و٨٦ في المائة بالنسبة للبنات. ويعتبر المعلمون أهم شريحة في الطبقات المتوسطة، ويتقاضى المدرسون في المتوسط ١٢ ٠٠٠ دينار في الشهر، مقارنة مع الأجر المتمثل في ٠٠٠ ٢٥ دينار الذي يتقاضاه شهرياً الموظف السامي في الإدارة. والجدير بالذكر أن كامل الجهاز الإداري المكلف بالتربية والتكوين تشرف على إدارته نساء.

٢٣- السيدة دجيدل (الجزائر): قالت إن برنامج حماية الأطفال المعوقين يدور حول خدمات التربية والتعليم والرعاية المتخصصة وحول التجهيز بالمعدات وتعميم الطب. ويتكفل مربون مختصون تلقوا تدريباً في المراكز الوطنية برعاية الأطفال الصم والعميان والعاجزين عقلياً والمعوقين بدنياً وحركياً، في مؤسسات عمومية. ويوجد في البلاد كذلك ٤٠٠ مركز تكوين مهني موجه إلى المعوقين، وترمي كافة البرامج والإجراءات المطبقة في هذا المجال إلى ضمان إدماج المعوقين في المجتمع الجزائري. ومنذ نهاية الثمانينات، أصبح لدى الجزائر أيضاً مركز لإنتاج المعدات الموجهة إلى المعوقين وتوزيعها وتسويقها. وفي الوقت الحاضر تعكف السلطات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على تنفيذ سياسة تهدف إلى إدماج الأطفال الصم في أقسام نظام التعليم العادي. وهناك أيضاً مجلس استشاري وطني لحماية المعوقين وتشجيعهم يتكون من أعضاء الجمعيات الممثلة للمعوقين. وينظم هذا المجلس الاستشاري اجتماعات وحلقات تدريبية ويتقدم بتوصيات لغرض تحديد السياسة الوطنية لحماية المعوقين. ويتمثل الإجراء الوحيد الذي يستهدف المعوقين في إطار سياسة السكن في إيلاء الأولوية إلى المعوقين بدنياً من أجل الحصول على مساكن واقعة في الطابق الأرضي من المباني. وفي الختام، أشارت إلى أن جمعيات الدفاع عن حقوق المعوقين تعتبر من بين الجمعيات الأكثر نشاطاً في البلاد وهي تدير عدداً من هيئات الإعانة الخاصة بالمعوقين.

٢٤- السيدة شايب (الجزائر): أوضحت أن الأقسام الابتدائية أصبحت تضم من ٢٥ إلى ٣٠ تلميذاً، بينما تشمل أقسام التعليم الثانوي نحو ٢٠ تلميذاً في المتوسط. وتوجد في هذا المجال نزعة إلى انخفاض عدد التلاميذ بفضل تباطؤ معدل نمو السكان. ومن جهة أخرى، تخضع برامج التكوين المهني حالياً لإصلاحات من المفروض أنها ستسمح في النهاية باقتراح فرص تكوين من شأنها أن تمكن الشبان الذين يفيدون منها من الاندماج في سوق العمل. وإذا تعذر على هؤلاء الذين تابعوا هذا النوع من التكوين إيجاد عمل، يُقترح عليهم تدريب إضافي. واختتمت السيدة شايب قائلة إنه على الرغم من أنها لا تملك معلومات دقيقة جداً، بإمكانها التصريح بأن الحوادث المنزلية وحوادث المرور كثيرة العدد في الجزائر.

٢٥- السيد دميري (الجزائر): أضاف أن الانتحار يعتبر ظاهرة ثانوية تماماً في المجتمع الجزائري ويعزى ذلك أساساً إلى أسباب دينية.

٢٦- الرئيسة: دعت أعضاء اللجنة إلى النظر في مسألة تدابير الحماية الخاصة (الفقرات من ٤٤ إلى ٥٠ من قائمة المسائل المقرر تناولها).

٢٧- السيد فولسي: قال إنه يفهم من قراءة تقرير المقرر الخاص لسنة ١٩٩٤ بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7)، أن المرسوم ٣٠/٩٢ ينص على فرض عقوبة الإعدام على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة. ومع ذلك فإن المعلومات المقدمة من الوفد تفيد بأن عقوبة الإعدام الصادرة ضد الأحداث تستبدل تلقائياً بعقوبة السجن. ولهذا أعرب السيد فولسي عن رغبته في معرفة ما إذا كان المرسوم يعلو على قانون العقوبات، وإذا كانت هناك حالات صدر فيها حكم بالإعدام ضد أحداث تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة بموجب هذا المرسوم. وأشار تقرير الجزائر، إضافة إلى ذلك، إلى أن السن الدنيا للحصول على عمل محددة بسن السادسة عشرة وأن هيئة التفتيش الخاصة بالعمل تسهر على حسن تطبيق هذه القاعدة بالقيام بزيارات دورية وغير معلنة إلى المؤسسات.

ومع ذلك تشير بعض المصادر إلى وجود انتهاكات لهذا النص القانوني في القطاع الخاص ولا سيما في الزراعة. فما هي الإجراءات العملية التي تتخذها السلطات الجزائرية لفرض احترام التشريع المنطبق على القطاع الخاص وفي المناطق الريفية؟

٢٨- السيد كولوسوف: عاد إلى الحديث عن المرسوم ٣٠/٩٢ فلاحظ أن السلطات الجزائرية قد أشارت في ردها إلى المقرر الخاص إلى أن هذا المرسوم له طابع ردعي ليس إلا، وأنه لم يطبق على الأحداث إطلاقاً. لكن مجرد استمرار سريان المرسوم يجعل الحكم بعقوبة الإعدام على طفل تتراوح سنه بين ١٦ و ١٨ عاماً أمراً ممكناً. ويتنافى النص القانوني كلية مع الاتفاقية وإن كان هدف المرسوم ٣٠/٩٢ هو مكافحة أعمال الإرهاب الخطيرة والشنيعة.

٢٩- وفي ميدان العدالة، سأل السيد كولوسوف عن نسبة الأحداث السجناء مقارنة بأولئك الذين يخضعون لإجراء أو أكثر من إجراءات الحماية المختلفة المحددة في الفقرة ١٢٥ من التقرير. ومن ناحية أخرى، يبدو أن البربر يشكلون نسبة ٢٠ في المائة تقريباً من مجموع سكان البلاد. والحال أنه يبدو أن تعليم اللغة البربرية ليس كثير الرواج في المدارس. فهل بإمكان الوفد الجزائري تقديم معلومات بهذا الخصوص؟ وفي الختام، أعرب السيد كولوسوف عن أمله في معرفة الحالة الغذائية للأطفال اللاجئين وإذا كانوا يخضعون لبرنامج تلقح وإذا كانوا ينالون حظهم من نظام التعليم.

٣٠- السيدة كارب: سألت عما يجري اتخاذه من إجراءات لتجنب الحوادث التي يقع ضحيتها عدد كبير من الأطفال في البيت والشارع. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت المدرسة تتكفل بالوقاية من الحوادث وكيف يجري ضمان الأمن في ساحات اللعب.

٣١- وأضافت قائلة إن الرد المقدم بشأن قضاء الأحداث لا يعطي إطلاقاً، رغم تفصيله البالغ، أية معلومات عن الواقع الملموس الذي يعيشه الأطفال في المؤسسات الإصلاحية وعن عددهم والتهمة الموجهة إليهم. وقالت إن الإحصاءات التي حصلت عليها تتعلق بالأطفال دون سن الخامسة عشرة فسألت عما إذا كانت بحوزة الوفد الجزائري إحصاءات تتعرض لوضع الأطفال دون سن الثامنة عشرة. ومن جهة أخرى، لا يوجد أي توضيح، لا في التقرير ولا في الردود المكتوبة، حول ما إذا كانت محاكم الأحداث والمؤسسات التي تستقبل الأطفال الجانحين موزعة بشكل جيد على كافة أنحاء البلاد. وقالت إن هذه النقاط مهمة لأنه إذا كانت هذه المحاكم وهذه المؤسسات بعيدة عن مكان إقامة المعنيتين، فإن الأسر ستحتاج بالتأكيد إلى تقديم معونة لأقارب الأطفال وأفراد أسرهم لمساعدتهم على التنقل. فضلاً عن ذلك، تشير الحكومة الجزائرية في ردودها المكتوبة، إلى الأحكام الخاصة التي تحمي الطفل أثناء التقصي والاستجواب والتحقيق، لكنها لا تقدم أية تفاصيل عن هذه الأحكام. كما أنها لا تذكر المدة القصوى لاحتجاز الطفل رهن المحاكمة أو المعايير المتبعة لوضع الطفل في الحجز المؤقت، كما أنها لا تذكر شيئاً عن مسألة حضور أو غياب المحامي أثناء استجواب الطفل على يد الشرطة، أو عن احتمال وجود سجل سوابق عدلية وحفظه أو إزالته عند بلوغ الطفل سن الرشد، أو حتى عن الهيئة القضائية - الخاصة أو العادية - التي يمثل أمامها الأطفال المتهمون بارتكاب أعمال إرهابية.

٣٢- السيدة مبيوي: هنأت الحكومة الجزائرية على اضطلاعها بحماية الأطفال اللاجئين من سوء المعاملة، لكن لاحظت أنه يبقى عليها إيجاد حلول لمشاكل سوء التغذية وعدم كفاية تغطية حملات التلقيح داخل مجموعة السكان هذه.

٣٣- ولاحظت السيدة مبيوي، بالرجوع إلى الرد على السؤال رقم ٥٠، أنه لم ترد إشارة إلى ما إذا كانت قد أجريت دراسات عن العنف الجنسي ضد الأطفال واستغلالهم جنسياً؛ والحال أنه لا بد من إجراء مثل هذه الدراسات خصوصاً وأن زبائن الدعارة مستعدون لدفع ثمن باهظ مقابل الاتصال بمجموعة من السكان يزداد فيها، أكثر فأكثر، الشباب غير المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب. وللتمكن من تكوين فكرة دقيقة حول الدعارة، ينبغي توزيع البيانات بحسب الجنس لأن الدعارة يمارسها الجنسان.

٣٤- واستطردت قائلة إنه ينبغي إضفاء المزيد من الدقة على المعلومات التي مفادها أن وزارتي العدل والصحة اتخذتا إجراءات من أجل إعانة الفتيات المحكوم عليهن لتعاطي الدعارة؛ وذلك مثلاً عن طريق إبلاغ اللجنة، بالإجراءات المتخذة لصالحهن على الأصعدة الاجتماعي والنفساني وخاصة الاقتصادي، لأنه غالباً ما يرجع أصل الدعارة إلى الفقر. وسألت السيدة مبيوي في الختام عما إذا كان هناك اهتمام في الجزائر بتثقيف فئة الرجال وهي الفئة التي يصدر عنها الطلب على الدعارة.

٣٥- السيد رايح: قال إنه مهتم بعمل قضاء الأحداث. وأعرب عن رغبته في معرفة المدة الزمنية التي يستغرقها التحقيق واعتقال الطفل، ومعرفة ما إذا كان هناك مشرف اجتماعي يسهم على ألا يتعرض الطفل لسوء المعاملة أثناء احتجازه وأيضاً، في حالة ما إذا وقع الطفل ضحية هذه المعاملات، معرفة ما إذا كان يتم إبلاغ المحكمة بذلك. وبما أن الوقاية هي إحدى أهم الوسائل الكفيلة بمكافحة الجنوح، سأل عن نوع البرامج المنجزة في هذا الميدان، ولا سيما من أجل حظر عمل الأطفال الليلي، الملائم للدعارة. كما أبدى رغبته في أن يعرف وبدقة المعايير التي يستند إليها القضاء لتحديد العقوبات المفروضة على الأحداث وفقاً لأعمارهم. وشدد، بعد ذلك، على الخطر الذي يمثله أي سجل عدلي غير خال من السوابق بالنسبة لمستقبل الطفل. ويجب ضمان سرية سجل السوابق العدلية بحيث لا يمكن أن يطلع عليه رب عمل محتمل مثلاً. وكذلك فإنه، يكون من الأفضل ألا تشير مراسيم العفو إلى الأطفال لأنها تتيح الفرصة للجمهور للعلم بإدانة هؤلاء الأطفال.

٣٦- الرئيسة: تحدثت بصفتها خبيرة فعادت إلى مسألة انتحار الشباب التي قال الوفد بأنها ثانوية. ورأت أنه نظراً للأهمية التي تكتسبها هذه الظاهرة في كل مكان تقريباً، فإن التيقظ مطلوب، وسألت عن الأعمال التي تباشرها الحكومة الجزائرية من أجل حماية الشباب من النماذج التي تعرض على شاشة التلفزيون على وجه الخصوص والتي من شأنها أن تضر بالشباب. وكذلك توضيح العمل الذي تقوم به الحكومة الجزائرية بغية تيسير حصول البدو الرحل على التعليم. ويجب أن يزودهم نظام التعليم بالمعارف ولا يطالبهم بالتكيف مع بنية أنشئت لسكان حضر.

٣٧- السيد دميري (الجزائر): لاحظ أن بعض أعضاء اللجنة ما زالوا غير مقتنعين بأنه لا توجد عقوبة لإعدام ضد الأحداث في الجزائر. ومع ذلك فإن الأمر واضح، على الأقل منذ الدورة الخمسين للجنة حقوق

الإنسان التي خلالها قدم المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي اعتذاراً رسمياً ومكتوباً لأنه أضل اللجنة بالمعلومات التي تشير إلى أن عقوبة الإعدام تطبق في الجزائر على قصر في سن الثامنة عشرة. وجدّد السيد دميري تأكيداً بأنه لا توجد في الجزائر إلا محاكم عادية ولا توجد أية محاكم خاصة. وأضاف بأنه تم تعليق الحكم بالإعدام منذ سنة ١٩٩٣، ومن المعقول تصور إعلان الجزائر إلغاء هذه العقوبة. وذكر من جهة أخرى، بأنه لا يمكن سجن الطفل مدى الحياة وأنه لا يوجد سجن للأطفال في الجزائر.

٣٨- وأوضح السيد دميري في موضوع اللاجئين أنه توجد فئتان هما: السكان الصحراويون في الجنوب الغربي ويبلغ عددهم نحو ١٨٥ ٠٠٠ شخص، وما بين ٣٥ ٠٠٠ و ٤٥ ٠٠٠ لاجئ مالي ونيجيري في أغوار الجنوب. وبالإضافة إلى المساعدة الخاصة التي يوفرها لهم كل من الحكومة الجزائرية والهلل الأحمر، يتلقون مساعدة محددة بموجب اتفاق رباعي الأطراف بين الجزائر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهلل الأحمر ومالي، فضلاً عن إعانات مالية من المجتمع الدولي. وعن موضوع اللاجئين الصحراويين على وجه التحديد، أعرب السيد دميري عن اعتقاده بأن الإحصاءات التي استند إليها أعضاء اللجنة قد أعدتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة ١٩٧٥ وبالتالي فإنها لا تراعي التقدم المحرز بشكل خاص في ميداني التعليم والصحة منذ ذلك الحين. وبما أن هؤلاء اللاجئين أصبحوا منظمين في إطار إداري، وقد اعترف العديد من البلدان بالجمهورية العربية الصحراوية، فبإمكان هذه الأخيرة إبرام اتفاقات دولية تحمي مواطنيها اللاجئين في الخارج. وأضاف السيد دميري قائلاً إنه يمكن للاجئين الحصول على عمل إذا كانوا مؤهلين في البناء أو التعليم على سبيل المثال، ويجري استقبال الطلاب القادمين من نيجيريا أو سيراليون في الجامعات الجزائرية، وتوجه المساعدة المقدمة من مفوضية شؤون اللاجئين إلى أضعف مجموعات اللاجئين. ومن المؤكد أن تظهر مشكلات جديدة مثل الدعارة، لكن تسعى الدولة الجزائرية إلى تسوية هذه المشكلات مع القادة التقليديين لمجموعات اللاجئين.

٣٩- وقال السيد دميري عند مروره إلى الأسئلة المتعلقة بالإعلام بأنه لا يخضع للحظر في هذا الميدان إلا ما يتنافى مع الآداب الإسلامية. ويمكن للطفل الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوقه على الفور. كما يستطيع الحصول على جميع المعلومات من الخارج نظراً إلى موقع الجزائر المركزي بالنسبة للنظام الأوروبي الذي يوفر له إمكانية التقاط عشرات القنوات التلفزيونية.

٤٠- وفي الختام، رد السيد دميري على السؤال المتعلق باستعمال اللغة الأمازيغية (البربرية) قائلاً إن الدستور يرسخ البعد العربي والإسلامي والأمازيغي والأفريقي للبلاد، وإنه يوجد مفوضية عليا للأمازيغية منذ سنة ١٩٩٤ وقد وضعت، من باب التجربة، نظاماً لتعليم الأمازيغية. وأصبح هناك كرسي أستاذية في علوم الإنسان واللغة والثقافة البربرية في كل من بجاية وتيزي أوزو وتلمسان.

٤١- السيدة حميسي (الجزائر): أشارت إلى أن قضاء الأحداث يعمل، في الواقع، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهناك محاكم للأحداث على كامل التراب الجزائري. وتشمل محكمة بلدية وهي ولاية صغيرة، على سبيل المثال، اثني عشر فرعاً للأحداث. واستطردت قائلة إن الأطفال المحتجزين في مؤسسات اصلاحية ويتعذر على والديهم التنقل لزيارتهم، يمكن أن يصطحبهم مرب إلى أسرهم ثم يعيدهم إلى المؤسسات التي أودعوا بها. كما أوضحت أن شرطة الأحداث عبارة عن وحدات خاصة تضم رجال شرطة تلقوا تكويناً خاصاً، وأن الأطفال المحتجزين تحت المراقبة يمثلون أمام القاضي في نفس اليوم الذي

يتم فيه إيقافهم كقاعدة عامة. وفي الختام، عند إلقاء القبض على طفل، تقوم دوائر الأمن بإخطار أهله حالما أمكن ذلك، ويكون حضور الأب، وهو المسؤول مدنياً عن الطفل، واجباً أثناء الاستجواب. وفي جميع مراكز الاحتجاز، يُحتفظ بسجل خاص يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالمحتجزين الأحداث.

٤٢- وأوضحت السيدة حميسي أن التشريع يحظر الدعارة وأن وزارة الداخلية تباشر تحقيقات بشأن هذه الظاهرة. وفي الكثير من الأحيان، لا تزيد مدة الاحتجاز الاحتياطي للأحداث على أربعة أشهر، أي ما يلزم من وقت لإجراء التحقيق القضائي والاجتماعي. وفضلاً عن ذلك، فإن الأحداث الذين قد يتعرضون لسوء المعاملة أثناء احتجازهم، يمكنهم التشكي، حسب الحالة، إلى قاضي الأحداث أو مدير المؤسسة الإصلاحية أو مراقب السلوك. وتجرى بانتظام تحقيقات في مراكز الاحتجاز بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو مراقب السلوك أو رئيس غرفة الاتهام. وفي الختام، فإن سجل السوابق العدلية لأي طفل لا يبلغ أبدأً إلى رب العمل ولا يطلع عليه إلا القضاة وحدهم. ويعتبر التشريع الجزائري أن القاصر ضحية وإن كان مرتكب جريمة خطيرة. ومن ثم، لئن استفاد القاصر من إجراء العفو في هذه الحالة، فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء للحماية. فيقوم مفوض مشرف على الإفراج تحت المراقبة على توجيه القاصر ومساعدته في حياته المدرسية والمهنية لغرض منعه من أن ينساق إلى الجنوح مرة ثانية.

٤٣- الرئيسة: دعت أعضاء اللجنة إلى عرض ملاحظاتهم التمهيدية على الوفد.

٤٤- السيدة ودراوغو: أعربت عن ارتياحها للحوار المثمر والبناء الذي دار بين اللجنة والوفد. إلا أنها أعربت عن أسفها لكون التقرير طغى عليه الطابع القانوني ولم يكن بالإمكان إدراك المشاكل المواجهة في تطبيق الاتفاقية. وأضافت قائلة إنه ينبغي لجميع القوانين المتصلة بالطفولة أن تكون متطابقة مع الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، ينبغي للتشريع أن يراعي بشكل أكبر مصلحة الطفل الفضلى وحقه في التعبير بحرية. ولا بدّ أيضاً أن تعتمد الحكومة الجزائرية نصاً موحداً يضم جميع القوانين المتصلة بالطفولة. بالإضافة إلى ذلك، يكون من المفيد إنشاء آلية تنسيق ومتابعة لجميع الأنشطة المضطلع بها لصالح الأطفال من أجل أية تعديلات محتملة. وفي الختام، أوصت السيدة ودراوغو الحكومة الجزائرية بسحب الإعلانات التي أعربت عنها بخصوص الاتفاقية والتي لا ترى داعياً لوجودها.

٤٥- السيدة مبوي: أشادت بالنتائج الجيدة التي حققتها الحكومة الجزائرية في مجال الصحة والتعليم رغم الصعوبات الاقتصادية. وأضافت قائلة إنه مع ذلك لم تحلّ جميع المشاكل. وينبغي للحكومة الجزائرية أن تهتم بشكل خاص بصحة المراهقين وأن تضاعف جهودها لإبعادهم عن الميل إلى ادمان المخدرات والانتحار. وينبغي للحكومة أيضاً أن تقيّم أهمية العنف وانعكاساته على الأطفال وتتخذ إجراءات من أجل مساعدة الأطفال الضحايا على تجاوز الصعوبات البدنية والنفسانية التي يواجهونها. ومن جملة الإجراءات الوقائية الأخرى، ينبغي لها أن تعمل على التركيز على مبادئ السلام في التربية حتى لا يشب الأطفال الضحايا على العنف.

٤٦- وأوصت السيدة مبوي الحكومة الجزائرية بإجراء دراسة عن حالة الأطفال المتهمين بالمشاركة في أعمال العنف السياسي والسياسي والسهر على ألا يتعرضوا لسوء المعاملة وللحرمان من حقوقهم بما فيها حقهم في

العودة إلى الاندماج في المجتمع. وفي الختام، ولغرض مكافحة دعارة الأطفال، ينبغي للحكومة أن تعد استراتيجيات وبرامج ترمي إلى إثناء الكبار عن استغلال الأطفال.

٤٧- السيد كولوسوف: أعرب عن رضاه العام على الحوار الذي أُجري مع الوفد الجزائري. وأوصى الحكومة بتحسين إمكانياتها الإحصائية والتسجيل باستكمال قانون الطفولة الذي ينبغي أن تنعكس فيه حقوق الطفل كلية. وأخيراً، ينبغي نشر الاتفاقية على نطاق أوسع. واقترح السيد كولوسوف، فضلاً عن ذلك، أن يستخدم الوفد وسائل الإعلام ولا سيما التلفزيون، من أجل إشاعة توصيات اللجنة.

٤٨- السيد رايح: أعرب عن ارتياحه لتسخير الجزائر لجميع الوسائل قصد الحرص على تنفيذ الاتفاقية. إلا أنه لا سبيل لتحسين الخدمات التي تستهدف الأطفال والمراهقين إلا بالاحتكام إلى معلومات إحصائية أوفى. وعلاوة على ذلك، ينبغي، بشكل عام، أن تعمل الحكومة الجزائرية على تحسين تنسيق الأنشطة التي تقوم بها السلطات العامة لصالح الأطفال.

٤٩- السيدة موخوان: أعربت عن ارتياحها للنتائج الملحوظة التي حققتها الجزائر في تنفيذ الاتفاقية رغم الروادع الاقتصادية. إلا أنها ترى أنه ينبغي زيادة مشاركة الأطفال في الأسرة والمجتمع. وأضافت في الختام بأنه ينبغي للحكومة وضع برامج، في إطار المدرسة وداخل المجتمع، إلى حماية المجتمع من العنف.

٥٠- السيدة كارب: قالت إنها ترى أن الوفد لم يتطرق بما فيه الكفاية إلى المشاكل التي تعترض عملية تنفيذ الاتفاقية، وأنه ينبغي للحكومة اللجوء على نطاق أوسع إلى الإحصاءات في تقييمها لهذه المشاكل. وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، أن يمنح الأطفال إمكانية ممارسة حقوقهم بمهمة أكبر. وأوصت السيدة كارب الحكومة ألا تقتصر في دراساتها الإحصائية على الإشارة إلى تطبيق التشريع المتعلق بالطفولة فتتناول بالبحث أيضاً انتهاكات حقوق الأطفال.

٥١- السيد دميري (الجزائر): قال إن الوفد سيراعي كلية توصيات اللجنة وسيحرص على أن يكون التقرير القادم أكثر تركيزاً على الحقيقة الملموسة لتنفيذ الاتفاقية. وفي شأن مفهوم مصلحة الطفل الفضلى، اعترف بأنه ينبغي التشديد، بشكل أوفى، على قدرة الطفل على التمييز. وسوف يسمح قانون الطفولة ومرصد حقوق الأم والطفل بالمضي قدماً في هذا الاتجاه.

٥٢- وأوضح السيد دميري أن الإعلان التفسيري لا يشكل تحفظاً. والواقع أن إعلانات الجزائر بخصوص الاتفاقية ترمي إلى توضيح طريقة تنفيذ الاتفاقية. وأضاف قائلاً إنه، على كل حال، سيوافي حكومة بلاده بتوصيات اللجنة في هذا الصدد. وشكر السيد دميري اللجنة على ملاحظاتها وحياء الكياسة والحوار الصريح اللذين ميّزا النقاش.

٥٣- الرئيسة: أعلنت أن اللجنة قد أنهت النظر في التقرير الأولي للجزائر. وأعربت عن ارتياحها لروح الانفتاح وحسن الاستعداد اللذين أبداهما الوفد. وحيث من جديد الجهود التي تبذلها الجزائر بغية تنفيذ الاتفاقية وأعرب عن أملها في أن يتعرض التقرير الدوري القادم للجزائر إلى التقدم المحرز في هذا الميدان.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥